Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٥) تأخير قضاء رمضان

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى سلمة قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم.

المفردات

(الشغل) بالرفع أى بمعنى الشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويجوز أن يرفع على المبتدأ وخبره محذوف.

والتقدير: الشغل هو المانع لها، ويجوز أن يرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: المانع لها الشغل.

والمعنى: أنها كانت مهيئة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعنى

إذا أفطر الإنسان فى رمضان بعذر فإن القضاء يكون فى حقه واجبًا على التراخى، ولا يشترط أن يسارع بالقضاء أول ما يتمكن وهذا هو مذهب الأئمة: مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف ولكنهم قالوا: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن شعبان الآتى؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى، فصار كمن أخره إلى الموت، كما قال الجمهور: تستحب المبادرة بالقضاء للاحتياط فيه.

وذهب داود إلى وجوب المبادرة بالقضاء فى أول يوم العيد من شوال. فإن أخر القضاء فيجب عليه العزم على فعله، وأجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام هذا إذا تمكن من القضاء ولم يقض. وأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يستطع أن يصوم إلى أن مات فليس عليه صوم ولا إطعام ولا يصوم أحد عنه.